

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية القانون والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية

## البعثة القنصلية مهامها وواجباتها

بمحة أخرج أقدم به الطالبة (كرار خضير طعمة) إلى رئاسة جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية

### أشراف

م.م. إسماعيل ذياب

م ٢٠١٦

هـ ١٤٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ  
الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ  
صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ))

صدق الله العظيم

سورة المائدة : الآية ٢

## الإهداء

إلى الذي تدركه العقول . . . . ولا تراه العيون

رب العزة والجلالة . . . . طاعة وامثالاً

إلى شمعتي عمري اللتين تيران دربي باحترافهما

الذات غمراني بعطفهم وحبهم وحنانهم

منذ أول لحظات حياتي . . . . أبي وأمي

إلى سندي في هذه الدنيا . . . أخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف . . . أساتذتي

إلى ينبوع العلم والمعرفة . . . كليتي

الباحث

## الشكر والتقدير

الحمد لله إقراراً بنعمته ولا اله إلا الله إخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا  
محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد...

بعد الانتهاء وبعون الله سبحانه وتعالى من كتابة بحثي هذا لا يسعني إلا أن أسجل شكري  
وتقديري للأستاذ الفاضل (م.م. إسماعيل ذياب) لما شملني به من رعاية وأحاطني به من عون  
وتوجيه سديدين وما بذله من جهد إلى جانب الخلق الأخوي الكريم وفقه الله تعالى في خدمة  
التعليم الجامعي....

## إقرار المشرف

أشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم بـ (البعثة القنصلية مهامها وواجباتها) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية .

المشرف / اسماعيل ذياب

التوقيع /

التاريخ / / ٢٠١٦

## المحتويات

ب	..... الآية
ج	..... الإهداء
د	..... شكر وتقدير
هـ	..... إقرار المشرف
و	..... قائمة المحتويات
١	..... المقدمة
٢	..... أهمية البحث
٢	..... إشكالية البحث
٢	..... فرضية البحث
٢	..... منهجية البحث
٢	..... هيكلية البحث
٣	..... <b>المبحث الأول : مفهوم البعثة القنصلية وامتيازاتها</b>
٤	..... <b>المطلب الأول : مفهوم البعثة القنصلية</b>
٤	..... <b>الفرع الأول : تعريف البعثة القنصلية</b>
٦	..... <b>الفرع الثاني : رؤساء البعثات القنصلية وأصنافهم وأسبقيتهم</b>
٨	..... <b>المطلب الثاني : الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية</b>
٨	..... <b>الفرع الأول : حصانات وامتيازات الخاصة برئيس البعثة وأعضائها</b>
١١	..... <b>المطلب الثاني/الفرع الثاني : الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة القنصلية</b>
١٤	..... <b>المبحث الثاني : البعثة القنصلية للمهام والواجبات</b>
١٥	..... <b>المطلب الأول : مهام البعثة القنصلية</b>
١٩	..... <b>المطلب الثاني : واجبات البعثة القنصلية</b>
٢٢	..... <b>الخاتمة</b>
٢٣	..... <b>المصادر</b>

## المقدمة

لا تستطيع الدول والمجتمعات العيش في عزلة عن العالم الخارجي فلا بد ان تبني بينها وبين العالم الخارجي علاقات تجارية وثقافية وسياسية واقتصادية تعود بالنفع عليها، وقد خضعت العلاقات البشرية منذ القدم لأصول معينة من القواعد واستعانت بوسائل خاصة للاتصال والتخاطب والتعايش فيما بينها لاستمرار العلاقات.

هذه القواعد كانت في بادئ الأمر عن طريق ممارسات معينة كتبادل الرسائل والخطابات بين إمبراطوريات ولكن بعد نشوء الدولة القومية العربية استحدثت الدول وسائل اتصال جديدة تتمثل اليوم بالسفراء والممثلين الدبلوماسيين وكانوا هؤلاء يوفدون الى الخارج للقيام بمهام المحددة وبانتهائها يعودون الى بلدهم ولم يتم ظهور الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الدائمين إلا في العصور الحديثة التي حددتها اتفاقية فيينا.

يمكن القول ان التجارة كانت السبب الرئيسي الداعم للعلاقات الدولية مما دفع الدول الى البحث عن جميع الوسائل الضرورية لحماية تجارتها وكان النظام القنصلي من اهم هذه الوسائل وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وأخرها اتفاقية التجارة الدولية.

## أهمية البحث

تكون أهمية هذا البحث كونه يناقش موضوع له أهمية كبيرة في السياسة الخارجية، فالبعثة القنصلية لها الدور الكبير في رسم سياسة الاقتصادية للدولة ولها دور في ربط الدولة بالسوق والاقتصاد العالمي عن طريق معرفة اقتصاديات وأوضاع الدول الاقتصادية الأولى تحديد خبراتها وتقنياتها واستحداث طرق جديدة عن طريق تقارير التي تصل الى الدولة عن طريق المبعوثين القنصلين في الخارج والاستفادة من هذه التقارير وعكسها في رسم سياسة دولته.

## إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات المطروحة، هل أخذت البعثات القنصلية تتنافس مع البعثات الدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية ام هي مكتملة لها؟ وهل تتمتع البعثات القنصلية بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيين؟ وما هي مصالحها وواجباتها؟

## فرضية البحث

تنتقل فرضية البحث من ان إدارة العلاقات الدولية هي من مهام البعثات الدبلوماسية الا ان البعثات القنصلية أوجدتها المجتمع الدولي لتكون مكتملة لمهام البعثات الدبلوماسية وحصرها في مجال العلاقات الاقتصادية والقانونية.

## منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي حين اعتمد المنهج الوصفي من خلال وصف البعثات وبيان تعريفها وأهدافها ومهامها، واعتمد المنهج التحليلي وذلك بتحليل ما تم جمعه من معلومات حول البعثات القنصلية وبيان دورها في إدارة العلاقات الدولية والتوصل الى نتائج علمية معينة.

## هيكلية البحث

في ضوء الأسئلة التي طرحت في مشكلة البحث والفرضية الأساسية للبحث فقد تم تنظيم هيكلية بتقسيمها على مبحثين إضافة الى مقدمة وخاتمة.

قسم المبحث الى مبحثين تناولنا فيها المبحث الاول البعثة القنصلية وامتيازاتها وكل مبحث الى مطلبين حيث كان المطلب الاول والذي قسم الى فرعين الفرع الاول تعريف البعثة القنصلية اما الفرع الثاني انواع القناصل واسبقيتهم اما المطلب الثاني الذي قسم الى فرعين الفرع الاول حصانات والامتيازات المتعلقة بأعضاء البعثة القنصلية اما الفرع الثاني حصانات والامتيازات المتعلقة بالدار البعثة اما المبحث الثاني المهام والواجبات الذي قسم الى مطلبين المطلب الاول مهام البعثة القنصلية اما المطلب الثاني واجبات البعثة القنصلية



## المبحث الأول

### مفهوم البعثة القنصلية وامتيازاتها

#### تمهيد

الى جانب التمثيل الدبلوماسي نوع آخر من التمثيل مهمته رعاية مصالح الدولة ومواطنيها في الخارج فالدولة تتمثل عادة في الخارج بالمؤسسات دبلوماسية وقنصلية التي تشكل سلكاً واحداً وهو السلك الخارجي.

ان التمايز في الطبيعة القانونية الدولية أدى الى التمايز في القواعد القانونية التي ترعاها الا ان المؤسساتين ورغم هذا التمايز تتكاملان بسبب صعوبة الفصل في عصرنا بين السياسة والاقتصاد، ولهذا عملت الدول على توحيد المؤسساتين في سلك واحد بحيث أصبح من الممكن قيام سفارة ما بمهام قنصلية انشياء قسم قنصلي في غالبية السفارات يتولى إدارتها موظف دبلوماسي، سنبحث هذا الموضوع في المطلبين التاليين :-

المطلب الأول:- مفهوم البعثة القنصلية

المطلب الثاني :- حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

## المطلب الأول

### مفهوم البعثة القنصلية

#### الفرع الأول

#### تعريف البعثة القنصلية

ان إقامة العلاقات القنصلية كما هو الحال في العلاقات الدبلوماسية يقوم على مبدأ الرضا المتبادل بين الدولتين، فلا يجوز لأية دولة ان تقوم بفتح البعثة القنصلية في دول أخرى ما لم توافق الطرف الثاني على فتحها وهو كما أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣، حيث قضت ان العلاقات لا تنشأ الا بناء على اتفاق متبادل بين الدول وأضافته المادة(الرابعة) وهي موافقة الدولة المضيفة على فتح مركز قنصلي على أراضيها وقد لا يشترط إعلان الموافقة بصورة ضمنية وإنما قد يتم الاتفاق عليها أثناء إنشاء العلاقات الدبلوماسية .

فالبعثة القنصلية جاء تعريفها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عام ١٩٦٣ في مادتها الأولى بقولها في فهم التعابير التالية(البعثة القنصلية يقصد بها أي قنصلية عامة(consulate- general) أو قنصلية (consulate) او بناية قنصلية (vice consulate) او لحالة قنصلية (consulate agency).

وكذلك عرفها عبد القادر سلامة بأنها فرع وزارة الخارجية والتي تقوم بدور حلقة الوصل نيابة عن حكومتها بين الوزارات والمصالح الرسمية في الدولة الموفدة إليها من خلال وزارة الخارجية في الشؤون التي تتعلق بحماية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها في الدولة المستقبله وكذلك في غيرها من المهام المماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات قنصلية ١٩٦٣<sup>(١)</sup> .

وكذلك عرفها الأستاذ فاضل زكي"هي تلك البعثات التي يعهد إليها القيام بمهام إدارة العلاقات الاقتصادية وتجارية ورعاية شؤون مواطني بلادها في الخارج"<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سلامة عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، طبعة اولى، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥٠.

(٢) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، بغداد، جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢، ص٢٦٥.

ويقصد بها أيضا بعثة ترسلها دولة ما إلى دولة أخرى، للدفاع عن مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المجتمعين في الدولة المضيفة وكذلك العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية بين الدول الموفدة والموفد إليها وإصدار جوازات ووثائق وتأشيرات والمستندات اللازمة رعايا الدول الموفدة الراغبين في السفر للدولة وتقديم العون والمساعدة لرعاياها أفراداً أو هيئات .

ويتولى مهام رئاسة البعثات القنصلية القناصل الذين على درجات مختلفة تقررها عوامل مختلفة ومنها مصالح اقتصادية وتجارية، رؤساء البعثات القنصلية يكونون على أربعة أصناف هم (قنصل عام، قنصل، نائب قنصل، وكيل قنصل) <sup>(١)</sup> .

أما كلمة قنصل كانت تعني عند الرومان الرئيس التنفيذي، وان غالبية المعاجم تتفق عند ذكر كلمة قنصل على إبراز الوظيفة للقنصل كميزة أساسية له ومنها ما جاء في المعجم الوسيط "القنصل هو النائب عن الدولة في دولة أخرى يحمي حقوقها وتجارتها ويدافع عنها" <sup>(٢)</sup> .

أما القاموس السياسي فقد عرفه "رئيس بعثة توفد إلى دولة أجنبية لمباشرة الأعمال ذات طابع اقتصادي وإداري تهدف عامة إلى رعاية مصالح الدولة ورعاياها في هذه الدولة" <sup>(٣)</sup> .

تتكون البعثة القنصلية من "القنصل رئيس للبعثة وأعضاء طاقم الخدمة"، والقناصل يختلفون من حيث الدرجة الوظيفية التي يمارسون بها الأعمال وهم قناصل سلكيون وقناصل فطريون وسناقش أعمالهم وأنواعهم بالفرع القادم.

---

(١) المادة ( ) الفقرة ( ) من اتفاقية فيينا للبعثات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

(٢) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، (دار عمران)، مصر- القاهرة، ج٢، ص٧٩٢ .

(٣) احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ط٣، ص٣٦٨ .

## الفرع الثاني

### رؤساء البعثات القنصلية وأصنافهم وأسبقيتهم

يعتبر القنصل موظفاً لإحدى الدول التي تقيم فيها بشكل دائم وله مركز محدد في الدولة بموافقة الدولة الأخرى الذي يهدف الى تطوير العلاقات سلمية وتعاونية وبصدد ذلك سنوضح في الفقرتين التاليتين:-

أولاً:- القناصل المسلكيون :- لم تحتوي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تعريف للقنصل المسلكي الا ان التعريف السائد بانه شخص تعينه الدولة الموفدة لممارسة العمل القنصلي على وجه التحديد لقاء أجر يدفع له، وهو يعترف بالعمل القنصلي ولا يقوم بأي نشاط مهني في الدولة المضيفة يفرج عن وظائفه القنصلية.

وان هؤلاء القناصل تقوم الدولة بتعيينهم وإرسالهم لإنجاز وظائف قنصلية في دولة الموفدين اليها ويتقاضى نتيجة عملهم راتباً مالياً مخصص شأنهم شأن جميع الموظفين وإنهم يجب ان يكون من رعايا الدولة التي توفدهم، وقد يكون في الغالب حاملاً جنسية الدولة الموفد اليها، وتقرر من حيث المبدأ أن يكون الموظف القنصلي من مواطني الدولة الموفدة وقد يكون حاملاً للجنسية الدولة المضيفة شريطة الأخير لها الحق ان تسحبها متى شاءت<sup>(١)</sup>.

ثانياً:- القناصل الفطريون:- ويسمون بالقناصل التجاريون يتم اختيارهم من قبل رجال الأعمال أو تجار وغالباً ما يحمل هؤلاء جنسية البلد الذي يقيمون فيه فتعهد لهم الدولة الأجنبية بتمثيل مصالح رعاياها في تلك البلد ويمكن ان يكون رعاياها من دولة أخرى أو دولة ثالثة ولا يتقاضون أجراً ثابتاً مقابل قيامهم بالمهام القنصلية ولا يعتبرون موظفين للدولة لذا لا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر وعمل تجاري، كما ورد في المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ينقسم رؤساء البعثات القنصلية الى أربع فئات<sup>(٢)</sup>:-

أ) القنصل العام :- القنصل العام له مرتبة أعلى من القنصل العادي ويعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية كما يشرف إشرافاً كاملاً على باقي أعضاء البعثة القنصلية لبلدة في الدولة المستقبلية اذا كان اختصاصه يشمل عموم إقليم هذه الدولة، اما اذا كان اختصاصه محدداً بمنطقة معينة من إقليم فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعينين في دائرته القنصلية.

(١) د. عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل مرسي، الطبعة الأولى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ناشر المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٥٢.

(٢) منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٢٥.

والقنصل العام كان يستفيد في الماضي من حصانات وامتيازات واسعة جداً، وهذه الحصانات كانت مستمدة أساساً من مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك رغبة طرفين في تنمية علاقات تجارية واقتصادية<sup>(١)</sup>.

(ب) القناصل:- يعتبر القنصل رئيساً لدائرة كأن تكون مدينة صغيرة أو مرفأ أو موانئ، لا يستوجب حجم العمل فيها إنشاء قنصلية، وتعتبر ذات أهمية أقل من الدوائر التي يعين بها القنصل العام وطبيعة عملها لا تختلف عن القنصل العام.

(ج) نواب القناصل :- في الواقع إنهم مساعدون للقناصل العاميين أو القناصل ويراسلون البعثة في حالة تغيب رئيسها إلا ان هناك حالات يكونون فيها رؤساء أصليين لبعثات القنصلية صغيرة تعرف بالنيابات القنصلية وتقع في المدن الصغيرة أو النائبة لا يستوجب حجم العمل فيها افتتاح قنصلية أو قنصلية عامة<sup>(٢)</sup>.

(د) الوكلاء القنصليين:- موظف له حق قنصلية يعينه العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرته جميع المهام في مدينة تدخل في دائرة ضمن اختصاصه ولا يحق له الاتصال بسلطات دولته لأنه يدل تحت إشراف قنصل الذي اختاره.

---

(١) خليل حسن، "التنظيم القنصلي" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٢٠.

(٢) أكرم بن فهد الرقبيبة، "حماية الدول لرعاياها في خارج (دراسة تأهيلية مقارنة) منشورة"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٥٦.

## المطلب الثاني

### الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة القنصلية

#### الفرع الأول

#### حصانات وامتيازات الخاصة برئيس البعثة وأعضائها

من الواضح ان الحصانات والامتيازات المعطاة لأعضاء البعثة القنصلية لا يمكن ان تعادل بكل الأحوال تلك الممنوحة لأعضاء البعثة الدبلوماسية لذلك لا يتمتع الأعضاء بالحصانة الا عما يصدر عنهم من أعمال رسمية دون أفعالهم العمة او رسمية الخاصة وبصدد ذلك سنبحث هذا الموضوع بالفقرات التالية:-

#### أولاً :- الحومة الشخصية للمبعوث القنصلي

ان الحرمة الشخصية للممثل القنصلي ليست مطلقة كما هي في الحرمة الشخصية للممثل الدبلوماسي الذي يتمتع بحصانة مطلقة تجعله بمنأى من أي إجراء ممكن ان تتخذه السلطات المحلية وقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حرمة الشخصية للممثل في المواد(٤٢, ٤١, ٤٠).

فنصت المادة(٤٠) بما يلي( على الدولة الموفدة اليها ان تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وان تتخذ كافة التدابير لمنع المساس بشخصهم او حديثهم او كرامتهم).

ونصت المادة(٤١) بأنه(ان لا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض او الحبس الاحتياطي الا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة).

وأوجبت المادة(٤٢) على الدولة الموفد اليها ان تبلغ رئيس البعثة القنصلية في حالة القبض على أي أحد من أعضاء الطاقم القنصلي او حجزه، او اتخاذ إجراءات جنائية ضده، واذا كان هذا الإجراء موجه ضد رئيس البعثة القنصلية يجب على الدولة الموفد إليها ان تبلغ ذلك الى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، ط١، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٧٣.

## ثانياً : الحصانة القضائية:-

يسمح بتقديم المبعوث القنصلي الى القضاء الجنائي المحلي اذا ارتكب جنحة خطيرة او جنائية، وهو ما أقرته المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الا انه من المقرر إعفاء أعضاء البعثة من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهامهم بالنسبة لكل التي تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم او بسببها وقد، أقرت هذا الاعفاء مختلف المعاهدات القنصلية وكثير من التشريعات الوطنية على اعتبار إن الأعمال الرسمية التي تصدر عنه باسم دولته او لحسابها، فلا يجوز احتراماً لسيادة هذه الدولة إخضاعه لقضاء دولة أخرى وإنما يكن للمتضرر ان يتقدم بشكوى الى حكومة الدولة الموفد اليها والتي تتولى نقل الشكوى بالطريق الدبلوماسي الى حكومة الدولة التي يمتلكها القنصل المسئول وفقاً لما تقضي به الظروف<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة للمسائل الأخرى كأن تكون مدنية أو إدارية فان المبعوث القنصلي يعامل كسائر المواطنين الآخرين بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة له بالعمل الرسمي فيجوز مقاضاته من أجل التزاماتهم وديونه الخاصة، كما يجوز العجز على أمواله من أجل استيفاء الديون.

## ثالثاً:- أداء الشهادة

يسمح بان يطلب من اعفاء البعثة الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية او الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين او أعضاء طاقم الخدمة ان يرفضوا تأدية الشهادة الا في الأحوال التي تكون عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم او بتقديم المكاتب او المستندات الرسمية الخاصة بها، ويجوز الامتناع عن أداء الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة، فإذا رفض الموظف القنصلي الإدلاء بشهادته فلا يمكن ان يتخذ إبقائه اي إجراء جبري او قضائي، كما لا يجوز للسلطة ان تطلب شهادة موظف قنصلي أثناء تأدية واجبه وعرقلة عمله ويمكنها الحصول على شهادته بالمنزل او الاكتفاء بتقرير مكتوب منه، وعلى العموم فان كل هذه الأعمال موضحة في المادة(٤٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٢)</sup>.

الإعفاءات المالية والكمركية حيث يتمتع أعضاء البعثة ببعض الإعفاءات المالية والكمركية وتتمثل بما يلي:-

### أ- الإعفاء من الضرائب

١- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون وكذلك عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والأهلية ومحلية والبلدية.

(١) علي صادق، قانون دبلوماسي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٣١٣.

(٢) وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(تمثيل خارجي ومعاهدات، منشورة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٣، ص١.

٢- يعفى أعضاء الطاقم الخدمة من الضرائب والرسم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدمتهم.

٣- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخص ماهيتهم أو أجورهم لضريبة الدخل الموفد إليها أن يحترسوا بالالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

ب- إعفاء من الرسوم الكمركية

١- تسمح الدولة الموفد إليها بإدخال أشياء تخص العمل الرسمي للبعثة وأشياء تخص الموظف وعائلته وإعفائها من الرسوم الكمركية .

٢- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا وإعفاءات منصوص عليها في فقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لأشياء مستورده عند أول توطن.

٣- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من تفتيش الكمركي على أمتعتهم الشخصية التي معهم ولا يجوز إخفائها للتفتيش الا اذا كانت أسباب جدية واعتقاد بوجود أشياء غير التي وردت في نقطة (١) من هذه المادة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مادة(٤٩-٥٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.



## المطلب الثاني/الفرع الثاني

### الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة القنصلية

يتمتع دار البعثة بحصانات وامتيازات لا تقل أهمية عم ما تحظى بها البعثة الدبلوماسية فان كانت أضيق نظاماً منها لأنها مبينة على أساس الوظيفة وبصدد ذلك سنبحث:-

١- حرمة مقر التمثيل القنصلي: لمقر البعثة حرمة خاصة يجب على الدولة المضيفة مراعاتها، الآن هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الحال في مقر التمثيل الدبلوماسي، لذا يحق لرجال السلطة القضائية والإدارية عند دخول الى مقر القنصلية، استئذان القنصل من باب الباقية والرعاية لدولته، كما يجوز للقنصل ان يأوي في مقر القنصلية مجرماً هارباً من السلطات الوطنية وفي حال قيامه بجوز للسلطات المطالبة بتسليم اللاجئ فوراً، وفي حال الرفض يجوز لهم اقتحام المقر للقبض عليه مع مراعاة عدم العبث بمحتويات مكاتب القنصلية بما تحويه من محفوظات ووثائق وسندات.

وقد أكدت على حرمة المقر القنصلي اتفاقية هافا بين الدول الأمريكية حين نصت المادة(١٨) منها على ان"المقر الرسمي للقناصل والأماكن التي تشغلها المكاتب والمحفوظات القنصلية المصونة، ولا يجوز للسلطات المحلية في أية حالة دخولها دون إذن من الممثلين القنصليين"<sup>(١)</sup>، وقد ورد هذا النص في المادة التاسعة من اللائحة التي أقرها معجم القانون الدولي بشأن الحصانات والامتيازات القنصلية عام ١٨٩٦.

وكذلك أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مادته(٣١) تحت عنوان(حرمة مباني القنصلية)

أ- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

ب- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها ان تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية او من ينيبه او موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية.

ج- مع مراعاة أحكام فقرة(٢) من هذه المادة فان الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إفرازها، او اضطراب أمن البعثة او الحط من كرامتها.

---

(١) قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

د- يجب ان يكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني ومنفعة العامة او في حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة قيام بالأعمال القنصلية ودفاع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة<sup>(١)</sup>.

٢- حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية :- وهو منصت عليه المادة(٣٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بان المحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في جميع الأوقات وكل الأزمان أينما كانت.

٣- حرية الاتصال:- تجيز الدولة المستقبلية حرية الاتصال للمركز القنصلي لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويمكن للمركز ان يستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك حملة الحقائق الدبلوماسية والقنصلية وتكون حرمة المراسلات الرسمية للمركز القنصلية مصونة.

وقد أشارت الفقرة(٣) من المادة(٣٥) إلى حرمة الحقيبة فلا يجوز فتحها أو حجزها، إلا إن هذه الحرمة ليست مطلقة لما نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالنسبة للحقيبة الدبلوماسية اذ ان هذه الفقرة نصت على ما يأتي((لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها،ومع ذلك، اذا كانت لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلية أسباب حرية الاعتقاد بان الحقيبة تحتوي على شيء غير المراسلات او الوثائق او أشياء المشار إليها في الفقرة(٤) من هذه المادة جاز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقيبة في حضورها، مع ممثل عن الدولة الموفدة مفوض بذلك فاذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك الطلب أعيدت الحقيبة الى جهتها (الأصلية))وتشير في هذا الشأن الى ان نص الفقرة(٣) يتماشى تماما مع تحفظ دولة قطر الوارد في فقرة(٣) من تحفظها المثبت في وثيقة انضمامها إلى اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٢)</sup>.

٤- الإعفاء من الضرائب :- وهو ما حددته مادة(٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بان تعفى المباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية الأصل التي تمتلكها او تستأجرها الدولة المعتمدة ادى شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على الإرهاب والمواطنين بخصوص بيع او شراء العقارات أو تأجيرها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، المادة (٣١).

(٢) المعهد الدبلوماسي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، ط٢، الدوحة- قطر، ص١٣٣، <http://www.di.mofa.gov.qa>.

(٣) مرغاد الحاج، حضانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير في القانون الدولي (منشورة)، مقدمة إلى جامعة محمد خضير بكسرة، ٢٠١٤، ص٣٨.

٥- حرية التنقل :- يتمتع أعضاء البعثة بحرية التنقل داخل الدولة المعتمد لديها من أجل تنفيذ أعمال وظيفتهم الرسمية فيجوز لهم التنقل والسفر داخل إقليم الدولة عندما يتطلب عملهم ذلك وليس لسلطات الدولة المعتمد لديها منعهم من التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها المتعلقة بتنظيم أوسع دخولها لأسباب أمنية<sup>(١)</sup>.

٦- تسهيلات أخرى والمتمثلة بـ :-

أ- حق المركز القنصل في علم دولته وشعارها.

ب- حق المركز القنصل بالاتصال برعاياها.

ج- السماح للمركز القنصلي بان إقليم الدولة المعتمدة لديها رسوماً ومصاريف مقابل أعمال القنصلية.

د- إبلاغ الدولة المعتمد لديها المركز القنصلي بالمعلومات في حالة الوفاة او الولاية او الوصاية او غرق السفن او الحوادث الجوية.

---

(١) نفس المصدر السابق، ص ٣٨.

## المبحث الثاني

### البعثة القنصلية للمهام والواجبات

#### تمهيد

ان مهام البعثة القنصلية تختلف عن مهام البعثة الدبلوماسية فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته وفقاً للقانون الدولي ومهمته تعد نيابة عن رئيس الدولة والمعبر عن إرادة دولته، أما البعثة القنصلية فتقتصر مهامه بالجانب الاقتصادي والإداري والتجاري، كما ان نيابته عن دولته محددة بنطاق إقليمي معين.

اما الواجبات فتكون الى حد كبير متشابهة كما حددتها الاتفاقيات الدولية وهي نفس الالتزامات التي تقوم بها البعثة اتجاه الدولة المضيئة، وسنبحث هذا الموضوع في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول:- مهام البعثة القنصلية.

المطلب الثاني :- واجبات البعثة القنصلية.

## المطلب الأول

### مهام البعثة القنصلية

الوظائف المناطة بالبعثة القنصلية سبب وجودها والأساس الذي من أجله تم تبادل العلاقات القنصلية فوجود البعثة ليس محض وجود محايد وإنما لابد ان تؤثر في الوسط الطبيعي الذي أنشئ في إطاره ولا تتحقق الا بممارسته بعض الوظائف وان وظائف البعثة القنصلية متعددة ومتعلقة بمواضيع مختلفة عكس البعثة الدبلوماسية التي يمكن جمعها ببعض من التحديات، وسنبين ذلك في الفقرات التالية:-

أولاً:- حماية مواطنيهم ورعاية شؤونهم ومن ضمن هذه المهام مساعدة مواطنيهم وإعادتهم الى وطنهم، والدفاع عن مصالح مواطنيهم وفق قوانين الدولة المقيمين فيها، في حدود ما يفرضه القانون الدولي العام والاتفاقات المبرمة بين البلدين ان وجدت، ورفع دعاوي مواطنيهم الى السلطات المحلية واتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على حقوق الورثة، وتوثيق العقود وتحرير عقود الزواج، والتصديق على الإماءات، وترجمة الأوراق التي تتطلب ترجمة رسمية ومهمة القنصل في هذه الأمور تتحدد وفق القوانين المحلية والمعاهدات الدولية<sup>(١)</sup>، وان هذه الوظيفة لا تقتصر على الأفراد الطبيعيين وإنما تشمل أيضا الأشخاص الاعتبارية او المعنوية(الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة)<sup>(٢)</sup> .

ثانياً:- العمل على تقدم التجارة والصناعة وتنمية العلاقات الثقافية والعملية: تنص المادة الخامسة(ب/٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على انه من بين وظائف القنصل تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعملية بين الدول الموفدة ودولة الإقامة وتشجيع وتبني علاقات الصداقة بين الدولتين بأي وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

في حين تنص فقرة(ج) من المادة نفسها على ان يقوم القناصل بالاستعلام بكل الطرق المشروعة عن أوضاع وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعملية في دولة الإقامة وتقديم التقارير عن ذلك لحكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات الى الأشخاص المعنيين.

ويتضمن عمل القنصل في إطار السهر على مصالح دولته التجارية وجمع المعلومات المتعلقة بما يتبعه بلد الإقامة من المنتجات الزراعية والصناعية وما يحتاج إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) د. قاسم خضير عباس، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) د. أحمد أبو أوفاء، علاقات دبلوماسية وقنصلية علماً وعمل، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٣٤.

(٣) أكرم بن فهد الرقيبة، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

وكذلك تنفيذ المعاهدات التجارية والصناعية المبرمة بين دولة القنصل ودولة الإقامة، كما يقوم القنصل بتقديم المعلومات اللازمة لرعايا دولته من التجار والصناع وتقديم الاستشارات والمساعدات لهم، وتقديم المعلومات اللازمة للتجار ورجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية عن الأوضاع الاقتصادية في البلد المضيف ومجالات العمل والاستثمار والإجراءات الكمركية وتعريفها والأنظمة المحلية المتعلقة بالسفر والتنقل و الترانزيت، والإجابة عن استفساراتهم ومساعداتهم في كل ما يسهل مهمتهم وتعريفهم بالمؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال في الدولة المضيفة واقتراح المؤسسات الموجودة في الدولة المضيفة التي يمكنها تولي الوكالات التجارية من اجل تسويق منتجات مؤسسات بلده وكذلك تقديم المعلومات التي يطلبها مواطنو الدولة المضيفة، وتوسط في حل النزاعات التي قد تنشأ بين تجار بلاده وتجاره بالإضافة الى قيامه بالمشاركة في تنظيم المعارض التجارية في دولة الإقامة، كما يؤدي القنصل دوراً هاماً في مجال العلاقات الثقافية والفنية سواء بتنظيم او تشجيع المعارض الفنية وتقديم الوثائق و الأفلام عن بلاده، ويشرف الموظف القنصلي على نشاطات الطلاب من مواطنيه الذين يتابعون دراساتهم في منطقة ويضع جدول بأسمائهم وأماكن وجودهم ويتابع أحوالهم ويزود الوزارة المختصة في بلاده بمعلومات عن تحصيلهم ومسلكهم ويقوم بمساعدتهم وتقديم العون اللازم لهم ويصادق على شهادتهم ويزودهم بالإفادة اللازمة مراعيًا تعليمات وزارة الخارجية في هذا المجال<sup>(١)</sup>، كما يقوم قناصل بعض الدول بإعطاء معلومات عن المدارس والمعاهد العليا والجامعات للطلبة الذين يرغبون في متابعة دراساتهم بها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً:- الإشراف على الملاحة وتنظيمها:- كذلك من وظائف القنصل في ميناء الدولة الأجنبية الإشراف على ملاحة الدولة التي يتبعها هذا القنصل ويترتب على ذلك ان القنصل ينبغي عليه ان يقدم كافة التسهيلات والمساعدات الممكنة إلى السفن التي تحمل علم دولتها ويسجل و يسجل على أوراقها وان يقوم بتفتيشها عند وصولها ورحيلها، وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين ربانها وبحارتها او ركابها.

كما ان عليه ان يقدم المساعدات إلى هذه السفن في الأوقات الحرجة وعند حدوث الكوارث ولعل من المناسب ان نقول ان هذه المساعدة التي يقدمها القنصل ليست قاصرة على السفن الخاصة التي تعود الى رعايا دولته وإنما تمتد أيضا الى سحنتها العامة فيما لو دخلت الميناء الذي يقيم فيه القنصل وذلك بناء على طلب قائد هذه السفن غي ان القنصل ليس له أي سلطة إشراف على السفن العامة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جابر عاصم، الوظيفة القنصلية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، طبعة أولى، عويدات للنشر لبنان، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٨٣ وما بعدها.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٣.

(٣) صالح يوسف عجية، محاضرات في القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة الزهراء، ١٩٥٢، ص ٢٩٥.

رابعاً:- الوظائف الإدارية وتفعل هذه الوظائف ما يلي :-

أ) إصدار جوازات السفر وتجديدها وكذلك الوثائق الأخرى لرعايا دولته ومنح التأشيرات والوثائق اللازمة وإعطاء المعلومات للأشخاص الذين يرغبون في زيادة الدولة الموفدة وهذا ما نصت عليه المادة(د/٥) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (يقوم القنصل بإصدار جوازات السفر ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح سمات ووثائق للأشخاص من الراغبين في زيارة الدولة الموفدة).

ب) التأشير على الشهادة المحررة في الخارج وذلك لتثبيت مصدرها وكذلك التصديق على الوثائق والفواتير التجارية والوثائق المتشابهة.

ج) تحويل الأجور والتعويضات والمكافآت لرعايا الدولة الموفدة المقيمين على أراضي الدولة المستقبلة<sup>(١)</sup>.

خامساً:- الوظائف القضائية وتنحصر هذه الوظيفة في ما ورد من المادة الخامسة فقرة(ط ، ي) من اتفاقية فيينا ١٩٦٣ بالتمثيل وتعديل.

أ- تمثيل رعايا الدولة الموفدة او اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم او لأي سبب آخر، والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ب- تسليم الأوراق القضائية وغير قضائية والقيام بالإثباتات القنصلية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة او في حال عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دول المقر<sup>(٢)</sup>.

سادساً:- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية:- تنص المادة(٥/و) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على ان تشمل الوظائف القنصلية القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة المهام المماثلة والأعمال الإدارية بقدر ما تسمح به قوانين وأنظمة دولة الإقامة.

---

(١) د. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، طبعة أولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) أحمد أبو الوفا، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٦.

سابعاً:- الاختصاصات السياسية هي ليست من مهام القنصل ولكن يستطيع استثناء ممارسة بعض المهام السياسية والدبلوماسية الى جانب مهام القنصلية، هذا ما قرره المادة(١٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ولكنه اذا مارس هذه المهام الدبلوماسية لا يجوز له العبث في المزايا والحصانات الدبلوماسية<sup>(١)</sup>.

ثامناً:- القيام بكافة الأعمال الأخرى: تنص المادة الخامسة الفقرة(و) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها او التي لا تعترض عليها هذه الدول او التي ورد ذكرها في الاتفاقية الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها<sup>(٢)</sup>.

نستنتج من هذا الأمر ان مهام البعثة القنصلية عديدة وكثيرة تتعلق بعدد من الواضح التي تخص التجارة و الثقافة ولا يمكن حصرها بجانب معين اما واجبات البعثة فسنوضحها بالمطلب الثاني.

---

(١) د. قاسم خضير عباس، مصدر سبق ذكره، ص٦٦.

(٢) المادة(٥) الفقرة(و) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.



## المطلب الثاني

### واجبات البعثة القنصلية

يقع على المبعوث القنصلي عند قيامه بمهامه وواجباته يجب عليه مراعاتها قبل المبعوثين لديها مراعاة لسيادتها من جهة، والتزاماً بالحدود المشروعة لمهامه من جهة أخرى وعلى أعضاء البعثة القنصلية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها واحترام قوانين الدولة الموفد إليها وهو ما أكدت عليه المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ والمادة (٥٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣، وبنسب ذلك في الفقرات التالية<sup>(١)</sup>.

أولاً:- احترام القوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وهو ما أكدت عليه المادة (٥٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ووضعها في فقرات ثلاثة:-

(١) مع عدم المساس بالمزايا والحصانات يجب على الأشخاص التي يتمتعن بها ان يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

(٢) لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

(٣) لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب ومؤسسات او لحالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية، وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب لجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

ثانياً:- التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير:- وهو ما نصت عليه المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والتي نصت على (يجب على أعضاء البعثة القنصلية ان يقوموا بجمع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر المادة (٥٥) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.

(٢) د. غازي حسن صباريني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٣.

ثالثاً:- أعمال وتصرفات التي يجب تجنبها هناك بعض من الأعمال والتصرفات التي يجب ان يرتفع عنها الموظف القنصلي لما لها من أثر على الشخصية الخلقية والوظيفية لذلك على مبعوث القنصلية عدم ممارسة اي نشاط مهني او تجاري يهدف الى كسب شخصي وذلك طبقاً للمادة(٥٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، لان ذلك لا يخدم مصلحة بلده في تكريس جهده لمبعوثها لعمله الرسمي ولا يخدم مصلحة الدولة المستقبلية في دفع المشاكل التي تنشأ عن قيام المبعوث بهذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

رابعاً:- رعاية مصلحة الدولة التجارية لدى الدولة المعتمد لديها :- حيث تعتبر مهمة سهر القنصل على مصالح دولته التجارية من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه وتتناول هذه المهمة كل ما يتحقق بجمع المعلومات الخاصة بكل ما ينتجه البلد من بضائع وما يحتاج إليه بالدرجة الأولى من بضائع للاستيراد، وأنواع البضائع، وأسعار الأسواق المحلية، وعلاقتها بالأسواق العالمية، ويقدم القنصل هذه المعلومات عادة بالتعاون مع رئيس البعثة الدبلوماسية وبإشرافه، ويقدم كل هذه المعلومات على شكل نشرات دورية وتقارير سنوية منفصلة واذا كانت هذه الأعمال مناصرة بالمبعوث الدبلوماسي، كما يحدث في بعض الدول التي تجمع بين الواجب الدبلوماسي والقنصلي في مبعوث واحد، فانه يحل مدى علاقة هذه الأمور الاقتصادية بالظروف السياسية المحيطة بالبلد من جهة والظروف السياسية العالمية من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

خامساً:- رعاية مصالح حقوق المواطنين في تلك الدولة :- ان رعاية القنصل لحقوق ومصالح مواطني دولته هو أمر مهم آخر فهي من المواضيع التي تعطي أهمية خاصة في المؤتمرات، القنصلية عادة مسئولية القناصل تجاه مواطنيه ولكي يستطيع القنصل القيام بهذه المهمة فانه يعطي الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه الحقوق لدى السلطات المحلية، وحين عدم اقتناعه بحلول السلطة المحلية فانه يخول برفع المسألة عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته، اما في حالة لا توجد بعثة دبلوماسية في المنطقة التي يعمل بها، فانه في تلك الحالة يخول برفع تلك المسألة عن طريق حكومته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. محمد عمر مدني، صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي، الطبعة الرابعة، السعودية، ١٩٩٧، ص٢٢.

(٢) د. سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، القاهرة- مصر، بلا، ص١٧٨.

(٣) نفس المصدر، ص ١٨١.

اما واجبات الدولة المضيضة اتجاه البعثة القنصلية وموظفيها:-

بإمكان دولة ان تفرض إقامة العلاقات قنصلية في مكان ما في بلادها مع دولة أخرى، او قبول احد الأشخاص قنصلاً لديها، لكنها متى وافقت أصبحت ملزمة ببعض القواعد الأصول نحو الموظف والبعثة وذلك للأسباب التالية<sup>(١)</sup> :

١- على الرغم من ان القناصل ليسوا ممثلين دبلوماسيين ولا يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ولكنهم موظفين رسميون يمثلون الدولة المرسله في منطقتهم القنصلية ويتوجب بالتالي على الدولة المضيضة معاملتهم معاملة خاصة تتميز عن معاملة سائر الأجانب المقيمين لديها فالعمل الرسمي الذي يقوم به القنصل له طبيعة عمل الدولة الذي يقع خارج صلاحية الدولة المضيضة، عملاً بمبدأ السيادة ومساواة بين الدول.

٢- ان التعامل المتبع حالياً من قبل معظم الدول في تمثيلها الخارجي قائم على الدمج بين السلكين والعملين الدبلوماسي والقنصلي فلم يعد هناك ما يبرر التمييز في منح الحصانات والامتيازات بين الدبلوماسيين والقناصل.

٣- إن إنشاء العلاقات القنصلية يتضمن موافقة الدولة المضيضة على منح الموظفين بعض الامتيازات والحصانات وان التمتع عن فعل ذلك يتنافى مع الأهداف العامة لإنشاء العلاقات القنصلية.

٤- وتعزيزاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللحفاظ على العلاقات الودية، تمنح الدول أحياناً القناصل امتيازات وحصانات تفوق ما يعتبر منها ظروف للقيام بأعمالهم الرسمية.

ونستخلص من ما تقدم ان واجبات البعثة عديدة يجب الالتزام بها من قبل الموظفين وعدم التدخل في شؤون الدولة واحترام دستورها واحترام الأديان الأخرى، وعدم التجاوز على القوانين الداخلية وعلى الدولة المضيضة ان توفر لهم واجباتها وحمايتهم.

---

(١) سهيل فريضي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية (حصانتها وامتيازاتها)، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٦-٤٧.

## الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تقدم من المباحث السابقة ان العثة القنصلية في العلاقات الدبلوماسية لها أهمية في ديمومة العلاقات بين الدول وتقوية امر التعاون وتبادل العلاقات الاقتصادية من خلال الممثلين القنصليين الذين لهم الدور في تطور العلاقات.

وقد توصلنا في دراستنا لموضوع البعثة القنصلية الى استنتاجات معينة ويمكن إجمالها بالتالي:-

(١) ان إقامة العلاقات القنصلية تقوم على مبدأ الرضا المتبادل بين الدولتين فلا يجوز لأي دولة إقامة علاقات قنصلية دون موافقتها.

(٢) ان المبعوثين القنصليين ينقسمون الى أنواع متعددة ولهم وظائفهم وحصانات وامتيازات لكنها تكون اقل من المبعوث الدبلوماسي في عملهم وواجباتهم المحددة اتجاه الدولة.

(٣) ان مقر البعثة يكون له حرمة المساس به ومراعاة الدولة المضيضة على حمايتها لكن حصانة مقر البعثة ليست مطلقة كما هو الحال في التمثيل الدبلوماسي.

(٤) تجدر الإشارة هنا ان المحفوظات والوثائق القنصلية لها حرمتها كما نصت عليه الاتفاقات الدولية في جميع الاوقات والأزمات كونها تدخل ضمن اختصاص السياسة الخارجية للدولة وتمس سياسة الدولة.

## المصادر

- (١) أحمد أبو الوفا، علاقات دبلوماسية وقنصلية علماء وعمل، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- (٢) احمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ط٣.
- (٣) أكرم بن فهد الرقيبة، " حماية الدول لرعاياها في خارج(دراسة تأهيلية مقارنة)منشورة"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.
- (٤) جابر عاصم، الوظيفة القنصلية في القانون والممارسة دراسة مقارنة، طبعة أولى، عويدات للنشر لبنان، بيروت، ٢٠٠١.
- (٥) خليل حسن، "التنظيم القنصلي" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- (٦) سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، القاهرة- مصر، بلا .
- (٧) سلامة عبد القادر، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ١٩٩٦.
- (٨) سهيل فريضي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية (حصانها وامتيازاتها)، بيروت، ١٩٨٧.
- (٩) صالح يوسف عجية، محاضرات في القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة الزهراء، ١٩٥٢.
- (١٠) عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل مرسي، الطبعة الأولى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ناشر المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، ٢٠٠٥.
- (١١) علي صادق، قانون دبلوماسي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
- (١٢) غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة(دراسة قانونية)، طبعة أولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- (١٣) فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، بغداد، جامعة بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢.
- (١٤) قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، ط١، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- (١٥) محمد عمر مدني، صفات وواجبات الموظف الدبلوماسي، الطبعة الرابعة، السعودية، ١٩٩٧.
- (١٦) مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير في القانون الدولي (منشورة)، مقدمة إلى جامعة محمد خضير بكسرة، ٢٠١٤.
- (١٧) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، (دار عمران)، مصر- القاهرة .
- (١٨) المعهد الدبلوماسي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، ط٢، الدوحة- قطر ، <http://www.di.mofa.gov.qa>.
- (١٩) منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- (٢٠) وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية(تمثيل خارجي ومعااهدات، منشورة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٣.